اتفاقية تعاون في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والتوظيف بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥٦) تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ المتضمن الموافقة على (اتفاقية تعاون في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والتوظيف بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية) التي تم التوقيع عليها في مدينة عمان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ بصيغتها التالية.

حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،
(ويشار إليهما لاحقاً "بالطرفين ").

وإيمانا في المساهمة بتطوير العلاقات بين البلدين.

وبناء على الرغبة المشتركة لتطوير وتعزيز التعاون في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والتوظيف.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يتوجب على الطرفين التعاون في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والتوظيف.

المادة الثانية

يلتزم الطرفان بتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتشريعات والتعديلات على هذا التشريع فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أدناه وتبادل الخبراء بهدف الاستفادة من خبرات بعضهما البعض:

أ- العمل، اتفاقيات العمل الجماعية، تسوية النزاعات، القضاء على عمل الأطفال، علاقات أصحاب العمل والعمال، العلاقات بين المنظمات العامة وجمعيات أصحاب العمل والعمال، تصاريح العمل للعمال الأجانب.
ب- الصحة والسلامة المهنية.
ت- تفتيش العمل.
ث- التوظيف، سياسات التوظيف ورصد التطورات في سوق العمل، التأهيل المهني للمعوقين أساليب العمل في وكالات التوظيف العامة والخاصة، توظيف العاطلين عن العمل، التدريب المهني والتوجيه المهني.
ج- التعاون مع المنظمات الدولية في مجال العمل.
ح- تحديد المعايير المهنية الوطنية وتطوير الكفاءات المهنية الوطنية.
خ- الضمان الاجتماعي؛ تنظيم وإدارة نظام التامين الاجتماعي، وممارسات التأمين الاجتماعي.
د- تشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل

المادة الثالثة

قرر الطرفان تشكيل لجنة عمل مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتحقيق التعاون في المسائل ذات الصلة.

تجتمع لجنة العمل المشتركة سنويا بالتناوب مرة كل سنتين في أي من البلدين في موعد يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية. إذا لزم الأمر، قد تعقد اللجنة اجتماع قبل العامين بناء على طلب احد الطرفين وإذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة الرابعة

وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية تركيا و وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية هما المفوضتان لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

يقوم الطرفين بإبلاغ بعضهم البعض في نهاية شهر كانون الاول من العام الحالي عن عدد أعضاء الوفد وبرنامج الزيارة من أجل تسهيل تحديد برنامج النشاط للعام المقبل بشأن تبادل الخبراء المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية.

يجب أن يتم التنسيق لتنفيذ التعاون بشان قضايا التوثيق والمعلومات وتبادل الخبراء بين الطرفين من جانب الجمهورية التركية من خلال الادارة العامة للعلاقات الخارجية وخدمات العمال في الخارج بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، ومن جانب المملكة الأردنية الهاشمية من خلال مديرية التعاون الدولي بوزارة العمل.

المادة السادسة

يتوجب ان تحل الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال التشاور والتفاوض بين الطرفين.

يمكن اقتراح تعديلات أو ملاحق على هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين من خلال بروتوكول منفصل. البروتوكول المتفق عليه بين الطرفين، يجب ان يدخل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة ويعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة السابعة

يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر والإقامة والطعام للوفود الناشئة عن الزيارات في إطار تبادل الخبراء.

المادة الثامنة

يلتزم الطرفين بإخطار بعضهم البعض ، من خلال القنوات الدبلوماسية، عند الانتهاء من الإجراءات القانونية الداخلية لكل منهما اللازمة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية. يجب ان تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر إخطار.

تكون الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا لفترة مماثلة ما لم يبلغ احد الطرفين رغبته انهاءها وذلك قبل بثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على الأنشطة والمشاريع القائمة أو التي يجري تنفيذها.

المادة التاسعة

وقعت هذه الاتفاقية من نسختين، في عمان بتاريخ ٢٧ أذار ٢٠١٦ باللغات التركية والعربية والانجليزية، تعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية القانونية.

في حال وجود أي خلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، ترجح النسخة الموقعة باللغة الانجليزية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**عن حكومة الجمهورية التركية**
وزير العمـــــــــــــل	**وزير الخارجيـــــــــــــة**
أ.د نضال مرضي القطاميـــــن	**مولد تشاوش اوغلـــــــــو**